

A

الأمم المتحدة



Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/44/444/Add.3
8 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦٣ (ج) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

نقل الأسلحة على المعهيد الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

شانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

٢	السنغال
٣	السويد

الستفال

[الأصل : بالفرنسية]

[٥٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩]

التمس في الرسالة رقم IAT-DDA-6-89 المؤرخة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٩ ، آراء ومقترنات السنغال بشأن عمليات "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" من جميع جوانبها بما في ذلك آثارها المعروفة والمحتملة على النزاعات الإقليمية ، وعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وازدياد الاتجار غير المشروع والسرى بالأسلحة ..

١ - إن السنغال ، بتأييدها لاعتماد الجمعية العامة للقرار ٧٥/٤٣ المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي إنما تؤكد من جديد التزامها بمبدأ سيادة القانون ، ومن ثم بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية .

٢ - ومن جهة أخرى ، فقد تأكّد هذا الموقف المستند إلى المبدأ غالباً من خلال :

(أ) مشاركة القوات المسلحة السنغالية في معظم المهام التي تتطلع بها منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم ؛

(ب) لجوء السنغال ، في كل مناسبة ، للمفاوضات المباشرة ، أو الوساطة ، أو التحكيم أمام الهيئات الدولية المختصة ، لتسوية الخلافات بينها وبين بلدان أخرى ؛

(ج) الاهتمام الذي توليه السنغال بصفة خاصة لمسألة نزع السلاح .

٣ - وهكذا ، بمقتضى التقرير سارعت السنغال ، التي لا تستتجح ولا تصدر الأسلحة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى وضع الترتيبات الداخلية الازمة لسن قانون يقضي بحظر نقل الأسلحة وفرض قيود شديدة عليه .

٤ - وهذا ، فالعمليات الوحيدة لنقل الأسلحة في السنغال هي عمليات لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات المرتبطة بضمان سلامة أراضيه ، وحماية الأشخاص والممتلكات .

٥ - كذلك ، فانني أود أن أبلغكم بأن حكومة السنغال تؤيد النهج الشامل الذي تتبعه منظمتنا الموقرة بقيادتكم لتهيئة أنساب الظروف الممكنة لتطبيق القرار ٧٥/٤٢ (طاء) .

٦ - ومع ذلك ، فإن حكومة السنغال ترى أنه لتعزيز كفاءة هذا النهج ، ينبغي أن يُنفذ بالتعاون الوثيق مع الهيئات الإقليمية دون الاقليمية المعنية بغية زيادة فرص عقد اتفاق دولي بشأن نقل الأسلحة على وجه السرعة .

السويد

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩]

١ - يعتبر إدراج موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في جدول أعمال هيئة نزع السلاح وكذلك إجراء الأمم المتحدة لدرامة عن طرق ووسائل زيادة شفافية عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي خطوتين تهدفان إلى إجراء حوار أساسي مفيد . وما لـه أهمية أساسية أن يشترك في هذا الحوار كل من موردي الأسلحة ومتلقيها .

٢ - وينبغي أن يتمثل الهدف الأولي المطلوب للتدابير التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الميدان في المساهمة في ضمان تحقيق السلم في جميع المناطق التي تسوء بالصراعات ، على مستويات أدنى من الأسلحة ، دون المسار بحق الدول المتآصل في الدفاع عن النفس . وبعبارة أخرى ، ينبعـي إيجاد الظروف التي تمكن الدول من الامتناع عن حيازة الأسلحة التي تؤدي إلى زعزعة استقرار الحالة في مناطقها .

٣ - ويعتبر التقييد الصارم بميثاق الأمم المتحدة الذي يقتضي ، في جملة أمور ، التماـن حلول للنزاعات بطريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والترتيبات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية ، أمراً جوهرياً لصون السلم والأمن بتحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية لغير دولة لغراض التسلح .

٤ - وعلاوة على ذلك ، ينبعـي الترويج لاتخاذ طائفة عريضة من التدابير التي تساهـم في إيجاد جو من الثقة والتعاون بين الدول في المجال العسكري وما وراءه . ويمكن لتطبيق تدابير بناء الثقة والأمن في مختلف المناطق أن يؤدي دوراً مثمراً في هذا الصدد .

٥ - ويمكن تخفيف حالات التوتر وإزالة مصادر المصراعات الممكنة عن طريق بذل جهود منسقة لتقديم المساعدة الانمائية .

٦ - ويتنافس سباق التسلح والتنمية على الصعيد العالمي على الموارد المحدودة نفسها ، وهذا ما اعترف به المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية المعقد عام ١٩٨٧ . ومن ثم ، فإن من شأن تخصيص موارد هائلة للأسلحة أن يعيق السعي إلى تحقيق التنمية .

ج - وعلى الصعيد العالمي ، لا يزال تصدير المواد العسكرية مجالاً شديداً التركيز . ويقدر أن بضعة من المصدرين يغطون أكثر من أربعة أخماس مجموع المادرات العالمية . كما أن الأسلحة المستوردة موزعة بصورة غير متساوية .

٨ - ويجري الجزء الرئيسي من عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بين الحكومات ، غير أنه يجري كذلك تبادل كمية كبيرة من الأسلحة في الأسواق الحرة أو السوداء .

٩ - ومن الأهمية بمكان أن تتضمن درامة الأمم المتحدة المتواخة إيجاد مزيد من الانفتاح وامتنابط الطرق والأساليب الكفيلة بتعزيز النظم الوطنية للمراقبة واليقظة فيما يتعلق بانتاج الأسلحة وتجارتها ونقلها . وفي حين أن الدرامة ستقدم لمحة عامة عن نطاق عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ومداها ، يمكن أن تعرّض بعض النهج البديلة في هذا الميدان . وستكون درامة امكانية وضع نظام دولي لتسجيل عمليات نقل الأسلحة مثلاً وشيق الملة بالموضوع .

١٠ - والحكومة السويدية على استعداد للمساهمة في هذه الجهود عن طريق أمور ، في جملتها ، تقديم المعلومات المتعلقة بتنظيمها الخاص لمراقبة صناعة المعدات العسكرية وتصديرها بالإضافة إلى الإحصاءات المتعلقة بمصادرات الأسلحة السويدية . وقد تم إعداد المعلومات المرفقة لهذه الفایة .

المرفق

- ١ - يخضع كل من صناعة وتصدير المعدات العسكرية في السويد للرقابة الحكومية . ومنذ عام ١٩٣٥ تحظر صناعة المعدات العسكرية في السويد دون ترخيص من الحكومة . وهناك حظر عام مماثل على تصدير المعدات العسكرية يسري منذ عام ١٩١٨ .
- ٢ - تصدر جميع تراخيص صناعة أو تصدير المعدات العسكرية عن مجلس الوزراء ، أو عن وزير التجارة الخارجية في الحالات ذات الأهمية الأدنى .
- ٣ - محظى القواعد والسياسات السويدية المتعلقة بتصدير المعدات العسكرية من جانب لجان عامة تعاقبت أثناء فترة ما بعد الحرب .
- ٤ - تعزز على مدى العقدين الماضيين نظام مراقبة الصادرات ، بالاستناد جزئياً إلى التوصيات التي قدمتها اللجان العامة .
- ٥ - توجد مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة التي أقرها البرلمان السويدي للنظر في مشاريع التصدير المنفردة ، وهي توضح الحالات التي يجب فيها عدم منح ترخيص بالتصدير بسبب التزامات السويد الدولية ، بالإضافة إلى المبادئ المتعلقة بالحالات التي ينبغي فيها عدم منح الترخيص . وتحدد المبادئ التوجيهية العقبات المشروطة وغير المشروطة التي توضع لتعرف سبيل الصادرات .
- ٦ - تنص المبادئ التوجيهية غير المشروطة على أن الحكومة السويدية لا تسمح بعمليات تصدير الأسلحة بتاتاً في الأحوال التالية :
 - (أ) عندما تكون الصادرات محظورة بموجب اتفاقيات دولية تكون السويد طرفاً فيها ، على سبيل المثال معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٦٨ ؛
 - (ب) عندما يكون هناك قرار لمجلس الأمن بفرض حظر على صادرات الأسلحة ، كحظر الأسلحة المفروض على جنوب إفريقيا ؛
 - (ج) عندما تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بال الصادرات من الدول الحيادية ، بصفتها الواردة في جملة مكون منها ، اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ .

٧ - تصر المبادئ التوجيهية المشروطة على عدم السماح بتصدير الأسلحة السويدية إلى الجهات التالية :

(أ) البلد الداخلة في نزاع مسلح مع بلد آخر ، بغض النظر عما إذا كانت الحرب معلنة أم لا ؛

(ب) البلدان الداخلة في نزاع دولي حيثما يكون هناك خطر تحوله إلى نزاع مسلح ؛

(ج) البلدان التي تجري فيها قلاقل مسلحة داخلية ؛

(د) البلدان التي ، بسبب نوائتها المعلنة أو الاحوال السياسية السائدة ، يمكن افتراض ترجيح قيامها باستخدام المعدات العسكرية لقمع حقوق الإنسان منتهكة ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات الأمم المتحدة واتفاقياتها المتعلقة بهذه المسائل .

٨ - لا يقتصر نظام مراقبة الصادرات ، منذ عام ١٩٨٣ ، على تصدير المعدات ، وإنما يشمل كذلك بيع تراخيص التصنيع الأجنبية بالإضافة إلى التدريب العسكري للمواطنين الأجانب في السويد . ومنذ عام ١٩٨٨ لا يجوز للمنتجين القيام بتطوير التكنولوجيا العسكرية لصالح أي عميل أجنبي دون ترخيص من الحكومة .

٩ - لا يجوز إصدار تراخيص تصدير عسكرية دون قيام المستعمل النهائي بإصدار اعلان موقع من الحكومة المستفيدة . وتُستخدم شهادات خاصة من أجل المتفجرات وبعض المكونات النمطية . ويشهد المنتج الأجنبي ، من خلال إعلانات الانتاج الذاتي هذه ، أن البضاعة مستخدمة في الصنع المحلي وأنه لن يعاد تصديرها بصورة منفصلة .

١٠ - منذ عام ١٩٨٨ ، يتعين على المنتجين إبلاغ الحكومة - على أسمى فصلي - بعمليات التسويق الدولي التي يقومون بها ، ويجب أن يقوموا باخطار الحكومة قبل إصدار أي عرض أسعار أو توقيع أي اتفاق مبيعات مع أي عميل أجنبي بأربعة أيام على الأقل . ويجوز للحكومة أن تحظر إصدار أي عرض أسعار أو توقيع أي اتفاق معين .

١١ - وتقوم اللجنة الدائمة المعنية بالشؤون الدستورية بمهام الدراسة البرلمانية للقرارات المتعلقة بتصدير المعدات العسكرية ، ويمكن للجنة أن تطلب تزويدها بالملفات ذات الصلة ، وهي تقوم دوريا بتوجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة بالإضافة إلى الموظفين المسؤولين في جلسات سرية وعلنية على السواء .

١٢ - منذ عام ١٩٨٥ ، تقدم الحكومة تقريراً سنوياً إلى البرلمان عن المصادرات العسكرية أثناء السنة المنصرمة .

١٣ - في عام ١٩٨٨ ، بلغت مصادرات السويد العسكرية حوالي ١ بليون دولار . ويعادل هذا نحو ٢ في المائة من جميع صادرات السلع في تلك السنة . وتشير الأحصاءات المتوفرة ، إلى أن نصيب السويد من صادرات الأسلحة في العالم يبلغ حوالي ١ في المائة . (ويتضمن الجدولان أدناه الأرقام المتصلة بنمو المصادرات السويدية من المعدات العسكرية والتوزيع حسب المنطقة) .

الجدول ١ - صادرات المعدات العسكرية ، ١٩٧٠ - ١٩٨٨

الزيادة/النقصان في حجم الصادرات عن السنة السابقة (نسبة مئوية)	أمسار ١٩٦٨ (بملايين) دولارات الولايات المتحدة)	الجملة من مجموع الصادرات (بملايين دولارات الولايات المتحدة) الكرونة السويدية)	الأسعار الراهنة (بملايين دولارات الولايات المتحدة) السويدية ⁽²⁾	الأسعار الراهنة (بملايين الكرونة السويدية)
-	٥٨	٢٩٩	٠,٩١	٦٣
٥,٤+	٦١	٣١٥	٠,٧٤	١٢٨
٧١,٤+	١٢١	٦٧٧	١,٤١	٣٨٩
١٤,٥+	١٥٠	٧٧٥	١,٥٩	٤٩٠
٢٥,٥-	١١٢	٥٧٧	١,١٧	٣٣٤
١٦,٦-	٩٣	٤٨١	٠,٩٥	٢٥٢
٧,٧-	٨٦	٤٤٤	٠,٧٩	٢١٦
٢٤,٨+	٨٨	٤٥٤	٠,٩٠	٣٦٣
٧,٨-	٩٩	٥١١	٠,٨٢	٣٤٨
٤٦,٠+	١٥٤	٧٩٦	١,٢٢	٤٠٠
٣١,٥+	١٩٠	٩٨١	١,٥٧	٦٩٧
٢٤,٠+	٢٥٤	١٣١٣	٢,٢٠	١٤٠
				٦٢٢٣
				١٩٨٨

الجدول ٢ - توزيع مادرات المعدات العسكرية حسب المنطقة كنسبة
مئوية من قيمتها السنوية لثناء الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٨

	استراليا والجزر الاسترالية/الاسيوية	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
أوروبا (الغربية) (١)		٤٨	٥٠	٥٠	٥٣	٤٢	٣٣
أمريكا الشمالية		٧	٧	٨	٤	١٤	١١
أمريكا الجنوبية		٢	٨	٨	٩	٤	٦
آسيا		٣٠	١٩	٢٧	٢١	٢٨	٥٠
افريقيا		١٢	١٥	٥	صفر	٢	صفر
استراليا والجزر الاسترالية/الاسيوية		١	١	٢	٢	٣	صفر
أوروبا (الشرقية)		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
عدد البلدان	(ب)	٤١	٤٢	٤٠	٣٨	٣٨	٣٥ (ب)

ملاحظة : هذه هي الملامح الرئيسية للنظام السويدي لمراقبة انتاج وتجارة الاسلحة . وتأمل الحكومة السويدية ان تكون المعلومات المقدمة ذات قيمة في توفير مزيد من الوضوح فيما يتعلق بعمليات صنع الاملاحة ونقلها .

(أ) أوروبا الغربية بما في ذلك يوغوسلافيا .

(ب) باستثناء البلدان التي لا يصدر اليها سوى الاسلحة النارية والذخائر لاغراض الرياضة والصيد .
